

أثر برامج الإصلاح الاقتصادي على سوق البطالة في الجزائر**طالبة الدكتوراه ليبيوس أسماء****تحت إشراف الأستاذ الدكتور: بفتيش عثمان****الملخص:**

من أهم محاور برامج الإصلاح الاقتصادي لصندوق النقد الدولي الاهتمام اصلاح النظام الحماية الاجتماعية باعتبارها الاخير احد اهم الركائز لأجل تكريس مبدأ التلازم بين الابعاد الاقتصادية و الابعاد الاجتماعية والأساسية للتنمية وتوسيع و توفير سوق التشغيل و القضاء على أسباب البطالة للبلدان المستفيدة من القروض بما فيها الجزائر عن طريق القيام جملة التدابير المتخذة من اجل تحسين نظام الحماية الاجتماعية حيث تخضع هذه التدابير لأحكام تشريعية سواء تلك المتعلقة والميسرة من قبل الوزارة المكلفة بالعمل أو الاجهزة المسيرة لنظام الحماية الاجتماعية .

Summary

One of the main axes To the International Monetary Fund 's economic reform programs is the reform of social protection system As the latter one of the most important pillars to devote the principle of coherence between the economic dimensions and social dimensions of the basic development and expand and provide the operating market and eliminate the causes of unemployment To countries benefiting from loans including Algeria, by taking all measures taken to improve the social protection system. These measures are subject to legislative provisions, both those which are pending and facilitated by the Ministry responsible for the work or organs of the social protection system

المقدمة :

لقد لجأت الجزائر الى الصندوق النقد الدولي باعتباره مؤسسته مالية نقدية مانحة لقروض و عليه قامت الجزائر بإبرام مجموعة من الاتفاقيات مع صندوق النقد الدولي وعليه فقد كان الانضمام الفعلي لى مؤسسة بروتودوز في 26 مارس 1963 و قد قدرت حصتها بـ: 623 مليون وحدة حقوق سحب خاصة و في ظل الازمة الاقتصادية الحادة التي واجهت الجزائر . على الرغم من تطبيق الجزائر لسياسة و استراتيجية إصلاحية بمراعاة صندوق النقد الدولي منذ 31/05/1989 إلى 30/05/1990 و المتمثل في برنامج التثبيت الاقتصادي الأول و من 03/06/1991 إلى 30/03/1992 المتمثل في برنامج التثبيت الاقتصادي الثاني و من افريل 1994 الى مارس 1995 و المتمثل في برنامج التثبيت الاقتصادي الثالثو عليه في ظل لجوء الجزائر الى صندوق النقد الدولي و ابرام اتفاقية صدور عـدة قوانين قانون النقد و القرض و الذي جاء للحد من زيادة القروض للمؤسسات العمومية ، مراقبـة المنظومة البنكية و اجراء التغييرات هيكلية في مجال السياسة النقدية و لم يمنع من تحقيق التوازن الاقتصادي على الاختلالات الداخلية و الخارجية في تلك الفترة . الا انه الجزائر كانت لازالت تختنق بالديون صف الى ذلك انهيار اسعار

النفط و تراجع المداخيل ادى الى زيادة معدل خدمات الدين الخاصة بعد ما تمت جدولة 50% من القيمة الاجمالية للمديونية الجزائرية .

بعد معالجة هذه الأوضاع فقد لجأت الجزائر من جديد الى صندوق النقد الدولي لأجل توقيع برنامج التعديل الهيكلي الممتد من 31 مارس 1995 الى 01 افريل 1998 ، و هو برنامج متوسط المدى تحصلت الجزائر بموجب على قرض قدر بـ 169,28 مليون وحدة حقوق سحب خاصة و هو ما يقارب 127,9% من حصة الجزائر . تحصلت الجزائر عليه وفقا لأقساط حيث ستقوم من خلال هذه المقالة الى تسليط الضوء على اهم الاصلاحات التي جاءت بها برامج الاصلاح الاقتصادي و اثر هذه الاخيرة على سوق البطالة في الجزائر .

المبحث الأول : تحليل برامج الاصلاح الاقتصادي المفروض على الجزائر قبل صندوق النقد الدولي

ان صندوق النقد الدولي يعتمد مجموعة من البرامج يتمثلان اساسا في برنامج التثبيت الاقتصادي و برامج التعديل الكلي ترتبط بسعر الصرف و خفض معدلات التضخم خفض عجز الميزانية العامة تحرير التجارة الخارجية تحرير اسعار الصرف و اصلاح هيكل اسعار الفائدة و اعطاء الاهمية البالغة للخصوصية باعتبارها وسيلة اساسية لرفع الكفاءة الانتاجية و تخفيض العجز الموازي و الرفع من مردودية المؤسسات و استفادة الدولة من المواد الضريبية عن عملية البيع و التقليل من اعباء الادارة الذي تتحمله الدولة و تحسين نظام الحماية الاجتماعية .

المطلب الاول : مضمون السياسات المقترحة من طرف صندوق النقد الدولي في مجال الإصلاح الاقتصادي

لقد نتج عن تطبيق برامج التثبيت الاقتصادي و التعديل الهيكلي التي طبقتها الجزائر اثار سلبية و انعكست بشكل خطير مع التشغيل و البطالة . فقد عرفت الجزائر تزايد في عدد البطالة على غرار الدول التي مرت بتجاربها مع برامج الاصلاح الاقتصادي المفتوحة من قبل خبراء صندوق النقد الدولي و قد عرفت تسريح عشرات الآلاف من العمال الجزائري . هذا الرقم معرض للتفاقم لان عملية الخصوصية لازالت لن تعرف تقدما محسوسا في التطبيق¹ . و كما هو معلوم بان انتشار البطالة ما هو الا مؤشرا حقيقيا لضعف الاداء الاقتصادي الوطني .

الفرع الاول : : تحرير التجارة الخارجية و التحكم في نظام الصرف

حسب رسالة النية المتضمنة لبرنامج التصحيح الهيكلي و من اهم المحاور التي تضمنها الاتفاق الموسع² المبرم بين الجزائر و صندوق النقد الدولي ، العمل على جعل الاقتصاد الجزائري اكثر انفتاحا و تحرير التجارة الخارجية و التحكم في نظام الصرف .

¹ - نذير عبد الرزاق و بن يوسف نوة: "انعكاسات الاصلاحات الاقتصادية على التشغيل و البطالة في الجزائر" ملتقى دولي حول : "استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة الجزائر المسيلة، الجزائر ص 04.

² - نعمان سعدي المرجع السابق، ص 260.

الفرع الاول: تحرير التجارة الخارجية

لقد جسد القانون 88-29 اول قانون لتحرير التجارة الخارجية و قد سمح هذا القانون باعطاء اكثر مرونة من مجال التعاملات في التجارة الخارجية¹. لإعتبار الاقتصاد الجزائري كباقي اقتصاديات البلدان النامية التي كانت تعتمد على جملة من الاجراءات التقليدية و التي كانت في مجملها تنص على رفض رقابة حكومية على التجارة الخارجية خاصة على الواردات ، و أهم هذه الإجراءات: وضع نظام الحصص ،الرقابة على الصرف ،الرفع من التعريفات الجمركية . و بعد ظهور عجز هذه السياسة المنتهجة خاصة بظهور الازمة النفطية التي كشفت الغطاء عن الازمات التي كانت يتخبط فيها الاقتصاد الجزائري حيث تشير الاحصائيات انه قد سجل الناتج المحلي الخام معدل النمو سلبى قدر بـ : 3,1% و عجز الميزانية قدر بـ 1,7% و هذا في الفترة الممتدة ما بين 1989-1993² . لاجل اعادة تنظيم التجارة الخارجية و بواسطة المواد 40-41³ من قانون المالية التكميلي 1990 الذي سمح باللجوء الى الوسطاء من اجل انجاز المعاملات مع الخارج ،و رفع القيود المتعلقة بدخول العملات الاجنبية و تجارة الاستيراد و في سنة 1992 . كنتيجة للاختلالات المالية فقد قامت السلطة العمومية باجراء تشديد القيود على الصرف الاجنبي ووضع قواعد صارمة للتمويل. في سنة 1994 قامت الحكومة في إطار عملية التحرير التدريجي للتجارة الخارجية بإلغاء نظام المراقبة⁴ ، و هذا الأخير مكن للمستوردين الحصول على العملة الصعبة بحسب احتياجاتهم ، كما مكنهم كذلك باستيراد جميع المواد ما عدا بعض المواد التي كان ممنوعا استيرادها بصفة مؤقتة. و في سنة 1994 الى 1995 و بعد الاتفاق المبرم بين صندوق النقد الدولي و الحكومة الجزائرية تم تعديل هيكل التعريفات الجمركية ، حيث تم الاتفاق على تخفيض المعدل الاعظمي للرسوم الجمركية من 50% الى 60% بعد ذلك الى 45% في جانفي 1997⁵. في الفترة الممتدة ما بين 1995 الى 1998 و هي مرحلة اتفاق الجزائر مع صندوق النقد الدولي حول برنامج التعديل الهيكلي ، حيث لم تجد الجزائر حلا سوى اللجوء الى مؤسسة بروتودوز نتيجة الاختلالات الهيكلية العميقة التي كانت تتخبط فيها البلاد و ارتفاع المديونية

¹- يقصد بالاتفاق الموسع برنامج التعديل الهيكلي الذي تم بين الجزائر و صندوق النقد الدولي و الممتد من 31 مارس 1995 الى 01 افريل 1998.

²- فيصل بهلولي ، "التجارة الخارجية الجزائرية بين اتفاق شراكة الاورومتوسطية و الانضمام الى منظمة التجارة العالمية" مجلة الباحث العدد 11، الجزائر 2012، ص:112.

³-بطاهر علي: "اصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية" اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر ، ص:109.

⁴-انظر المادتين 40، 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990 و في هذا الصدد قد اصدر بنك الجزائر التعليمية رقم 91/103 في ماي 1991 و التي نقر بأنه: "لكل شخص مادي او معنوي له صفة التاجر ان يقوم بالاستيراد في كل السلع دون اتفاق او تصريح مسبق ما عدا القيام بتوطين العملة الصعبة لدى بنك وسيط معتمد.

⁵- لقد الغي نظام المراقبة الثقيل نظام العلاوة الادارية لموارد العملة الصعبة الصادر في 1992.

الخارجية، التضخم، الاعسار المالي هو الامر الذي دفع الحكومة بالشروع و اتخاذ الاجراءات الملائمة و التي من شأنها الوقوف على الاسباب الحقيقية لهذه الاختلالات و الشروع في اصلاحات اقتصادية عميقة التي تمس جميع القطاعات و فيما يخص تحرير التجارة الخارجية و في اطار الانفتاح الاقتصادي و الاندماج الجهوي فقد تم تحقيق الحماية الجمركية الى تقارب 45%¹ .

تم كذلك حصر قائمة المواد الممنوعة من الاستيراد و التي ذكرناها و حصرناها سابقا و قد تم الغاء هذه القائمة و المواد الممنوعة من الاستيراد في منتصف 1995 ، أما فيما يخص الصادرات الجزائرية فانه قد تم تحديد قائمة تضم 20 مادة ممنوعة من الاستيراد و قد تم الغائها بحلول 1996 . اما الآن فقد اصبح نظام التجارة الخارجية خاليا تماما من القيود الكمية² . في نفس السنة فقد قامت باجراء ترخيص الدفع للنفقات غير السياسة في الخارج (سفر الاعمال ، تحويل الاجور، نفقات الاشهار)، تعويض البنوك التجارية لمنافسة السقف المحدد على البنك المركزي³

الفرع الثاني : التحكم في نظام الصرف

لقد اولى برنامج التعديل الهيكلي المبرم بين صندوق النقد الدولي و الجزائر اهتماما بالغاً بنظام الصرف ، اذ قام هذا البرنامج بإقرار سياسة صرف مرنة تدعم تنافسية الاقتصاد الوطني . و بالنسبة للصادرات و الواردات الجزائرية فقد قامت السلطات النقدية بوضع سوق بينية للعملات الصعبة ، إضافة إلى خلق و إنشاء مكاتب صرف بداية من شهرها جانفي 1996 . كما قامت بالتخلي التدريجي عن نظام الربط لسعر الصرف و قد استبدلته بنظام التعويم و هذا الاخير من شأنه مواجهة الصدمات الناشئة عن شروط التبادل⁴ .

و في سنة 1997 تقرر قابلية تحويل الدينار بالنسبة للصفقات الخارجية الجارية⁵ ، حيث صادفت هذه الفترة اجراءات و عملية انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة و من جهة اخرى التفاوض فيما يخص الشراكة الاورومتوسطية⁶ .

¹ - في اطار تعديل و تخفيض المعدل الاعظمي للرسوم الجمركية قد تم ابقاء بعض السلع خارج هذا التخفيض: الكحوليات ، الدخان، السيارات الفردية النفعية.

² - فيصل بهلولي، المرجع السابق : ص 113.

³ - karim Nashashibi et autres : « l'Algérie stabilisation et transition a l'économie de marché » fonds monétaire international ;washington, USA 1998,P :84.

⁴ - محمد راتول : "سياسات التعديل الهيكلي و مدى معالجتها للاختلال الخارجي، التجربة الجزائرية."، رسال

دكتوراه ، جامعة الجزائر 2000 ، ص: 224 - 225 .

⁵ - نعمان سعدي المرجع السابق، ص 263،

⁶ -لقد قبلت الحكومة الجزائرية بالالتزامات المفروضة عليها عن طريق المادة 08 لقانون صندوق النقد الدولي،

الفرع الثالث : اصلاح السياسة النقدية

تعتبر السياسة النقدية احد اهم مقومات السياسة الاقتصادية التي يمكن استخدامها لتحقيق النمو الاقتصادي، بحيث تؤثر بجزورها على مستوى الاداء الاقتصادي¹

كانت تتميز السياسة النقدية خلال الفترة الممتدة ما بين 1962 الى غاية 1990 بأنها حيادية بسبب الدور السلبي للنقد، و دورها في الاقتصاد الوطني و كون هذه الاخيرة لم تكن تعدوا كونها مفهوم نظري منصوص عليه في القوانين التشريعية ، اضافة الى دور البنك المركزي الذي كان بعيدا كل البعد عن دور و هدف تحقيق التنمية الاقتصادية حيث كان يعتبر البنك المركزي مجرد ملجأ لتمويل عجز الميزانية العامة².

و في سنة 1990 و محاولة من الحكومة الجزائرية ايجاد حل لكل المشاكل الاقتصادية و عدم الاستقرار الاقتصادي و قد منح قانون النقد و القرض 10/90 الاستقلالية للبنك المركزي عن وزارة المالية و قد اوكلت له مهمة تسيير السياسة النقدية، كما تم كذلك من خلال هذا القانون انشاء مجلس النقد و القرض و الذي كان عتابة السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة سياسات الائتمان و النقد³ الأجنبي كما ذكرنا سابقا مهمة ارساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة و العامة ، بالنسبة لإمكانية الحصول على الائتمان و إعادة التمويل من البنك المركزي و أسعار الفائدة⁴ .

خلال الفترة الممتدة من 1995 الى 1998 و على عكس الفترة السابقة فقد تم تعبير توجيه السياسة النقدية اذ تم إتباع سياسة نقدية انكماشية صارمة ابتداء من سنة 1994 بهدف تخفيض التضخم الذي بلغ أعلى مستوياته نتيجة التوسع النقدي المفرط . حيث تزامن تقييد السياسة النقدية مع إتفاق القرض الموسع الذي دام ثلاث سنوات و قد حدد مبلغ الاتفاق بـ: 1,169,28 مليون وحدة حقوق سحب خاصة بنسبة 127,9% من الحصة المقررة للجزائر⁵ الوطني للتوفير و الاحتياط الى بنك تجاري للقروض العقارية و هذا ابتداء من سنة 1997⁶.

¹ - محمد راتول: "سياسات التعديل الهيكلي و مدى معالجتها للاختلال التاريخي التجريفة الجزائرية" رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ، 2000، ص: 225.

² - لقد اختلفت الآراء و المفاهيم في التحديد الدقيق لمصطلح السياسة النقدية فحسب كينث KENT هي مجموعة الوسائل التي تتبعها الادارة النقدية لمراقبة عرض النقد قصد بلوغ هدف اقتصادي معين كهدف الاستخدام الكامل . و يرى الاستاذ الدكتور عبد المطلب عبد الحميد السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي "تحليل كلي" مجموعة النيل العربية للنشر القاهرة 2003، ص: 90.

³ - مبارك بوعرلة: "السياسة النقدية و اثار تخفيض العملة الوطنية" مجلة العلوم الانسانية قسنطينة عدد 02 سنة 1999 الجزائر ص 82.

⁴ - مبارك بوعرلة، المرجع السابق: ص: 82.

⁵ - نادي الدراسات الاقتصادية الجزائرية "مسار السياسة النقدية في ظل التحول الاقتصادي ص: 06.

⁶ - محمد راتول، سياسات التعديل الهيكلي و مدى معالجتها للاختلال الخارجي ، المرجع السابق ص 251.

الفرع الرابع: اصلاح المؤسسات العمومية و تنمية القطاع الخاص

من اهم النقاط الاساسية التي ادرجت ضمن اتفاقية التعديل الهيكلي الجزائر و صندوق النقد الدولي و التي ركزت عليها الجزائر في برنامج الاصلاح هي ترقية و تشجيع القطاع الخاص و اصلاح المؤسسات العمومية و خلق بيئة جاذبة للاستثمار الأجنبي و ترقية الإستثمار الوطني .
أولا : إصلاح المؤسسات العمومية

لقد شهدت المؤسسة العمومية الجزائرية عدة اصلاحات بعد سنة 1988 و قبل ذلك كان المرسوم 242/80 قد حدد ثلاث محاور رئيسية و تدور في مجملها حول اعادة هيكلة المؤسسات العمومية و هذا وفق المراحل الآتية:
أ- إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسة العمومية:

و هي تعني تقسيم¹ الشركات الكبرى في الجزائر إلى عدد من الشركات العمومية و تكون اصغر قياسا و أسهل إدارة و أكثر تخصصا ، حيث تتم من خلال إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية و نقل المقرات الاجتماعية للشركات الوطنية خارج العاصمة و تقريبها من مراكز الإنتاج .

ب: توزيع تراث الشركات التي تمت إعادة هيكلتها من بين المؤسسات الجديدة :

و أحسن مثال عن عملية هو إعادة الهيكلة العضوية ل : "شركة سونا طراك " حيث عرفت هذه الأخيرة حجما معتبرا من الاستثمارات الصناعة ، التي تعتبر اكبر و أضخم شركة بحسب التصنيف الجزائري للشركات الوطنية² . مع حلول سنة 1988 قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية من خلال استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث أرادت تكريس الاستقلالية و الفصل بين حقوق الملكية و التسيير بحيث تفوض هذه الحقوق إلى شركات مالية³ .
و عليه تصبح الشركة ذات أسهم و بهذا تتخلص من الوصاية المباشرة للدولة ، على اثر هذه الإصلاحات فقد قام المشرع الجزائري في تلك الفترة بإصدار مجموعة من القوانين⁴ و تتمثل هذه هذه القوانين في:

¹ - محمد راتول، سياسات التعديل الهيكلي و مدى معالجتها للاختلال الخارجي " مرجع سابق ، ص: 251.
² - بلوناس عبد الله " الاقتصاد الجزائري الانتقال عن الخطة الى السوق و مدى انجاز اهداف السياسة النقدية اطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و مالية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2004-2005، ص 90.
³ - و هي عبارة عن صناديق مساهمة و هي عبارة عن مؤسسات عمومية تخضع لقوانين خاصة و تشكل الوساطة بين الدول و الجماعات المحلية و يبلغ عددها ثمانية و يبلغ رأس مالها التأسيسي 240 مليون دينار جزائري وفق حصة 30 مليون جزائري للصندوق.

⁴ -bouyacoub Ahmed : « la difficile adaptation de l'entreprise aux mécanismes de marche » ; les cahier de CREAD, N : 45 ; 1998 ; P : 45

- صدور القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 و هو يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹ ، صدور القانون 88-02 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالتخطيط ، صدور القانون 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة ، صدور القانون 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 و هو يخص تعديل القانون التجاري و يحدد أهم القواعد المطبقة على المؤسسة العمومية الاقتصادية².

و واصلت الجزائر الإصلاحات في فترة التسعينات و ذلك من خلال تبنيها نظام اقتصاد السوق و بالرغم من كل الإصلاحات إلا انه ازدادت المشاكل المالية و قد تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات، أهمها التطهير المالي و عليه فقد صدر المرسوم التنفيذي 90-101 المؤرخ في 27 مارس 1990 و المتعلق بتحويل ديون الخزينة العمومية المترتبة على المؤسسات العمومية إلى قيم منقولة ، و قد فتح له حساب رقمه 302-063 و المسمى بصندوق تطهير المؤسسات العمومية³ ، حيث كلف تطبيقه حوالي 250 مليار دينار جزائري و يقصد بالتطهير المالي : عملية القضاء على العجز المالي و على مديونية المؤسسة العمومية اتجاه البنوك التجارية و الخزينة العمومية ليصبح لها كيان مالي متوازن⁴

حيث يهدف التطهير المالي إلى الإسراع بتطبيق الإصلاحات الاقتصادية ميدانيا و الحفاظ على القطاع العمومي و تهيئة الشروط الضرورية لاستقلالية المؤسسات العمومي و تكييفها مع شروط التسيير المركزي⁵.

و قد أدت عملية التطهير المالي إلى تدخل الدولة عن طريق الخزينة العمومية و ذلك عن طريق إصدارها لأوراق غير قابلة للخصم . في سنة 1992 قد تمت إعادة النظر في عملية التطهير المالي عن طريق إعداد مخطط تصحيح لأنه عملية التطهير المالي لم تحقق النتائج المتوقعة⁶.

¹- لقد اراد المشرع الجزائري من خلال القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 اعطاء الصفة التجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تصبح شركة ذات اسهم و ذات مسؤولية محدودة و تبقى الدولة المالك الالوحيد للاسهم SARL, SPA, EPE

²- bouyacoub Ahmed : « la difficile adaptation de l'entreprise aux mécanismes de marche » ; les cahier de CREAD, N : 45 ; 1998 ; P : 45

³- المواد 1-2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 75/91 المؤرخ في 16-03-1991 و هو منقلب إعادة شراء الخزينة العمومية للديون المترتبة على المؤسسات العمومية

⁴- يقصد بالتوازن المالي للمؤسسة إعادة التوازن للاصول و الخصوم في ميزانيتها و ذلك عن طريق تمويل الاصول الثانية بمواد طويلة او متوسطة الاجل.

⁵- بوخدوني وهبة " التطهير المالي و خصخصة المؤسسات العمومية الجزائرية" ملتقى وطني الاول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ، الاغواط، الجزائر ، 8-9 افريل ص 34.

⁶- بوخدوني وهبة ، المرجع السابق، ص 36.

- و في 1995/12/24 صدر قرار عن المجلس الوطني لمساهمات الدولة يقضي بحل صناديق المساهمة ، بعد تجربة دامت مدة خمس سنوات حسب كانت النتيجة إذ بقي اقتصاد الدولة على حاله و لم تعط المردودية المنتظرة ، كما نجم عنها آثار سلبية كالبيروقراطية و احتكار اموال الدولة. فكان لابد و من الضروري التفكير في ايجاد تاثير جديد للاقتصاد الوطني ، حيث تجلّى هذا من خلال المرسوم 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995¹ و قد عمد هذا المرسوم إلى حل صناديق المساهمة ، كما ثم استحداث الشركات القابضة² التي عرفها المشرع الجزائري على أنها : شركة مساهمة تملك الدولة رأس مالها بصفة كاملة او جزئية بجانب اشخاص آخرون معنيون تابعون للقطاع العام.

و بموجب المادة 17 من القانون 95-55 ثم إنشاء مجلس وطني لمساهمات الدولة و الذي أوكلت له مهمة تنسيق نشاط الشركات القابضة و توجيهها ، من بين الصلاحيات المنوطة به :

1- يحدد أهداف و سياسة مساهمات الدولة عن طريق التشاور مع أجهزة الشركات القابضة و عند الاقتضاء يحدد الشروط توظيف رؤوس الاموال التابعة للدولة.

2- يفوض ممثليه الذين يتولون مهام الجمعية العامة للشركات القابضة .

و قد وصل رقم الأعمال مبلغا قدر بـ: 590 مليار دينار سنة 1998 و انخفض مستوى الديون بنسبة 4% ، حيث وصلت نسبة النمو ما بين 9,3% الى 10,5%³.

و في اطار برنامج التصحيح الهيكلي للمؤسسات العمومية جاء مخطط التقويم الداخلي و قد ارتكز هذا المخطط على :

اولا : تحديد الاستراتيجية و الاهداف و هي تتمثل في :

1- تحضير المؤسسة لعملية الخصخصة

2- الاستعداد للبرنامج في الاقتصاد الدولي

3- اعادة التنظيم لحماية الحصص في السوق الوطنية.

ثانيا: الفحص الدقيق و الشامل للمؤسسة و هو عامل حيوي للمخطط اذ يرمي الى تقييم موضوعي من حيث النظام المعلوماتي و مصداقيات التسجيلات المحاسبية⁴.

¹-المرسوم 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة ج،ر عدد 55 الصادرة في 27 سبتمبر 1995.

²- الشركة القابضة هي شركة مالية تقوم بادارة الاوراق المالية المملوكة لها في الشركة التابعة و يمارس عليها المراقبة القانونية و في المقابل تضمن تطور المجموعة و هي تساهم في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة عن طريق الاتفاقيات المبرمة مع الدول.

³- محمد راتول "سياسات التعديل الهيكلي و مدى معالجتها للاختلال الخارجي" المرجع السابق ص: 274.

⁴-كريالي بغداد: الابداع في المنتج على مستوى المؤسسات الجزائرية " اطروحة دكتوراه دولة ، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، 2003-2004، ص : 196.

ثالثا : تخصيص المواد المستعملة ووضعها في ثلاثم مع حجم النشاط و ما يلائم رقم الاعمال عن طريق وضع سياسة جديدة للتسويق .الاهتمام اكثر بالسياسة التجارية ووضع نظام جديد للتسعيرة ، إلى جانب الاهتمام بالتوزيع و الاتصال و التقليل من التكاليف الزائدة

ثانيا : ترقية القطاع الخاص

يهدف ترقية القطاع الخاص فقد بنيت الجزائر عدة إصلاحات لتشجيع الاستثمار الخاص من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ، الذي سمح للمشاركة الاجنبية في الترخيص و بيع المؤسسات العمومية و التنازل عنها للمشاركين الخواص و مساهمة الخواص في رأس مال المؤسسات العمومية و هذا في حدود 49% و قد كان أول برنامج لعملية الخصخصة في افريل 1996 ، الذي كان مدعما من طرف البنك الدولي للتنمية و التعمير و قد استفادت حوالي 200 مؤسسة من هذا البرنامج من اهم الاهداف التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 95-22 المؤرخ في 26-08-1995 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية هي :

- تقليص دور الدولة في ادارة المشروعات الانتاجية و ان يؤول هذا الدور الى القطاع الخاص
 - فتح باب الاستثمار امام راس المال الاجنبي
 - انعاش السوق المال الوطني و جذب مدخرات القطاع الخاص من خلال التوسع في مشاركة العمال لأجل ملكية هذه المؤسسات.
 - زيادة ايرادات الدولة من خلال الضرائب المباشرة و غير المباشرة على المؤسسة بعد خصصتها .
 - تحسين النتائج الاقتصادية و المالية للمؤسسات العمومية التي تتم خصصتها و مساندة القطاع الخاص ، لاجل زيادة نشاطه عن طريق ضمان استقلاله في الادارة و ما يوافق الظروف الاقتصادية و حركة المنافسة .
 - حفظ عجز الموازنة العامة للدولة
 - النهوض بالمشروعات الاخرى للدولة¹.
- و بحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22/95 المؤرخ في 26 اوت 1995 فقد قامت بتحديد المجالات و القطاعات المعنية بالعملية ، بحسب المادة انجاز البناءات ، الاشغال العمومية ، الري ، الفنادق ، التجارة ، السياحة ، التوزيع ، الصناعة النسيجية ، الورق ، الكيمياء ، البلاستيك ، الجلود ، النقل ، اعمال الخدمات البنائية ، التأمينات ، المضاربة ، الصناعات الصغيرة.
- حسب اتفاقية و برنامج التعديلي الهيكلي فان الخصخصة هي اداة ضرورية في سياق التنمية لارتباط هذه الاخيرة بانجاز عملية التحول الاقتصادي و الاجتماعي للجزائر و قد استوجب قانون الخصخصة مراعات عدة مبادئ و هي:
- 1- التدرج و الاستقامة في عملية الخصخصة يؤدي الى نتائج ايجابية بينما التسرع يؤدي الى الفشل و خير مثال على ذلك بريطانيا¹ .

¹ - كريالي بغداد: الابداع في المنتج على مستوى المؤسسات الجزائرية "، المرجع السابق ، ص 146.

2- الشفافية و هذا عن طريق مختلف مجالات الاشهار و فق القانون الجزائري الذي يحكم تحويل الملكية عن طريق دراسة وافية وكاملة و شاملة لنقل ملكية المؤسسات العمومية.

1- مراعاة المصلحة العامة و ذلك عن طريق وضع ترتيبات معقولة تمنع من الاصطدام بالمصلحة العامة، و اخضاع العملية للتقييم و المراقبة و الذي من شأنه المحافظة على مصالح الخزينة العامة.

2- الاستفادة من عملية بيع المؤسسات العمومية دون تمييز بين الفئات الاجتماعية واعطاء حق المشاركة في راس مال المؤسسة المحولة بحوالي 20%².

و عليه كانت الخصوصية خيارا صائبا امام معالجة الأوضاع الاقتصادية المزرية التي كانت يشهدها الاقتصاد الوطني، و هي نمط يمد آليات اقتصاد السوق و على هذا الاساس اسندت مهام الخصوصية الى الهيئة المكلفة بالعملية . كما ثم انشاء مجلس الخصوصية و لجنة مراقبة عمليات الخصوصية و قد قام المرسوم التنفيذي رقم 92/95 المؤرخ في 26 اوت 1995 لتحديد اربعة اشكال الخصوصية و هي :

التنازل عن طريق السوق المالية ، التنازل عن طريق الاسهم و القيم المنقولة ، التنازل عن طريق المزايدة ، التنازل عن طريق الاصول³.

الفرع الخامس: اصلاح نظام الحماية الاجتماعية

لقد اولى صندوق النقد الدولي اهتماما بتحسين و اصلاح النظام الحماية الاجتماعية باعتبار هذا الاخير احد اهم الركائز لاجل تكريس مبدأ التلازم بين الابعاد الاقتصادية و الابعاد الاجتماعية و الاساسية للتنمية.

للحماية الاجتماعية دورا هاما في حياة الافراد داخل المجتمع من الناحية الاقتصادية و الناحية الاجتماعية خصوصا ، و عليه قامت الدولة الجزائرية بادراج صناديق متعددة ، ووزارات ، و تهيئة المجتمع المدني للخروج بآليات لتطبيق و تحسين أداة الحماية الاجتماعية لذلك سوف نتعرض الى اهم مؤسسات الحماية الاجتماعية في الجزائر و سنقوم بإبراز الدور المنوط بها و جعلها اكثر فعالية في الاقتصاد الوطني⁴

و يمكن ان نقوم باحصاء جملة التدابير المتخذة من اجل تحسين نظام الحماية الاجتماعية حيث تخضع هذه التدابير لاحكام تشريعية سواء تلك المتعلقة و الميسرة من قبل الوزارة المكلفة بالعمل أو الاجهزة المسيرة⁵ من قبل مؤسسات الحماية الاجتماعية و هي تتمثل في : CNAS الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ، CASNOS : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء ،

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 22/95 المؤرخ في 26-08-1995 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية.

² - المرسوم التنفيذي رقم 22/95 المؤرخ في 26-08-1995 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية.

³ -Mahfoud Benousman : « Ajustement structurel et privatisation », les cahiers du CREAD N°46/47 4eme Trimestre 1999 ;P :95.

⁴ - Mahfoud Benousman : « Ajustement structurel et privatisation », les cahiers du CREAD N°46/47 4eme Trimestre 1999 ;P :95

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 22/95 المؤرخ في 26-08-1995 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية

CNAC الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، CNR الصندوق الوطني للمعاشات ، CACOBATH صندوق التأمينات للعطل مدفوعة الاجر ، O NAAPH الديوان الوطني للاعضاء الاصطناعية للمعوقين ، FNPOS الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية¹ .

حيث صادق تطبيق الجزائر لجملة اصلاحات اقتصادية مختلفة تفاقما كميا و نوعيا لمشكلة البطالة ، عليه وضعت الجزائر سياسة لمواجهة البطالة المستخلصة من تجارب بعض الدول التي قد مرت بمرحلة الاصلاحات الاقتصادية خاصة الشيلي التي تعتبر تجربة ناجحة جدا في مجال الاصلاحات المفروضة من قبل صندوق النقد الدولي ، كما قامت الحكومة بتقييم سياسة برنامج الوطني لمكافحة البطالة و من ثم قامت بوضع استراتيجية لنمو الكثيف للعمل و اهم النقاط التي نظمتها هذه الاستراتيجية² :

- 1- توسيع القاعدة الانتاجية للاقتصاد و ذلك عن طريق الاعتماد على الاستقلال الامثل للموارد الاقتصادية و المحلية و بخاصة العمل
- 2- سياسة الانعاش الاقتصادي في مجال الاستثمارات حيث قام تطبيق برنامج الاستقرار و التعديل الهيكلي قد ادى الى تحسين توازنات الكبرى للاقتصاد الكلي ، و ذلك و على حساب التدهور الحاد في القدرة الشرائية للأسر الجزائرية و نقص التأهيل ارتفاع نسبة البطالة و تسريح العمال حيث تم تسريح حوالي 360.00 عامل في الفترة الممتدة من 1994-1998 حوالي نسبة 8% من عدد العمال³ لذلك اتخذت الحكومة الاجراءات التالية:

¹-المرحلة الثانية للمخطط الوطني لمكافحة البطالة : "برنامج التنظيم الإقتصادي " ، المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي ، فيفري 1998 .

²- مخبر التنمية المحلية المستدامة: "تقييم و ضبط تكاليف الحماية الاجتماعية في مؤسسات الحماية الاجتماعية المختلفة و آليات توظيف مواردها بفعالية في الجزائر" كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، المدينة، الجزائر ص 1،2،3،

³- يتمثل دور مؤسسات الحماية الاجتماعية المذكورة سابقا في : CNAS : و هو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و تشمل العمال الذين يتقاضون الاجور بصفة عامة و كذلك بعض الفئات الاخرى (المعوقين ، المجاهدين) حيث تقتطع سنة اجور العمال شهريا لتغطية النفقات الناجمة عن المرض و حوادث العمل ، CASNOS : و يضمن هذا الصندوق للعمال الذين تم تسريحهم بموجب قانون وزاري و كذلك في حالة اغلاق المؤسسات العمومية يقوم بدفع اجرة شهرية لفترة زمنية معينة ، CNR : و يقوم هذا الصندوق بتسديد مستحقات المؤمنين الذين احيلوا الى التقاعد ، CACOBATH : و يعمل هذا الصندوق كوسيط بين العامل و صاحب العمل في قطاع البناء و الاشغال العمومية و ذلك من خلال الاشتراكات التي تدفع سنويا لهذا الصندوق لتغطية اجور العمال الخاصة بالعطل ، ONAAPH : و قد نشا هذا الديوان خصيصا للفئة المعوقة حركيا حيث يقوم بتقديم المساعدة المتصلة في الاعضاء الاصطناعية الكراسي المتحركة و غيرها من الاجهزة دون مصاريف و تعطي هذه الاخيرة من قبل صندوق الضمان الاجتماعي ، FNPOS : و قد خصص هذا الصندوق لتدعيم بناء السكنات الاجتماعية الخاصة بالاجر اي الفئة العاملة و هو يمول من قبل الدولة و كذا باقي الصناديق الاجتماعية.

- 3- المؤسسات المصغرة التي انشأتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب¹.
- 4- تخصيص موارد جديدة و اعادة تخفيض الموارد التي كانت متواجدة على مستوى اجهزة التشغيل عن طريق اشغال المنفعة العامة ذات الكثافة العالية من اليد العاملة و التنمية المشتركة و عقود ما قبل التشغيل و القروض المصغرة و التي تسير من قبل وكالة التنمية الاجتماعية².
- 5- انشاء جهاز جديد لاستخلاف برنامج تشغيل الشباب و هو جهاز الادماج المهني للشباب³.

المبحث الثاني : أثار برامج الإصلاح الاقتصادي على سوق البطالة في الجزائر

يعتبر إصلاح النظام الحماية الاجتماعية من وجهة نظر صندوق النقد الدولي باعتبار هذا الأخير احد أهم الركائز تحقيق التنمية و خفض معدلات البطالة و إصلاح سوق العمل

المطلب الأول :أسباب تفاقم البطالة في الجزائر

لقد عرفت الجزائر نفس الوضع على غرار باقي البلدان التي طبقت برامج الإصلاح الاقتصادي تزايد لعدد البطالين نتيجة تراجع التشغيل و زيادة تسريح العمال .

الفرع الأول :تحديد مفهوم البطالة

يعتبر مفهوم البطالة مفهوما غير محدد و يعرف العامل العاطل على انه العامل الذي لا يعمل بصفة مؤقتة و يعرف معدل البطالة كنسبة بين عدد العمال العاطلين الى العدد الكلي للمشاركين في القوى العاملة⁴ و بحسب معدل البطالة على اساس النسبة الى الجنس او على اساس الريف او المدينة و على اساس العمر او على اساس العرق و يعتبر معدل البطالة مؤشرا هاما يحدد منه ظروف سوق العمل⁵.

الفرع الثاني:أنواع البطالة

أ- البطالة الدورية :

و هي مرتبطة بالدورة الاقتصادية و التقلبات الدورية التي تطرأ على النشاط التجاري و الاقتصادي في الدولة⁶.

¹ - المرحلة الثانية للمخطط الوطني لمكافحة البطالة : "برنامج التنظيم الاقتصادي" المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، فيفري 1998.

² - المرحلة الثانية للمخطط الوطني لمكافحة البطالة : "برنامج التنظيم الاقتصادي" المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، فيفري 1998.

³ - Decret N° : 96 / 297 du 08 septembre 1996, portait la création de l'agence nationale de soutien à l'emploi de jeunes « ANSEJ » N° 52 du 11 decembre 1996.

⁴ - رونالد فمبرج روبرت سميث ترجمة فريد بشير طاهر : "اقتصاديات العمل" مراجعة محمد حمدي السباقي دار المريخ للنشر ، السعودية ، 1994 ص 577.

⁵ - زكي رمزي " الاقتصاد السياسي للبطالة" تحليل اخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة مكتبة مديوني ، مصر الطبعة الاولى ، 1993، ص 18-20.

⁶ - مدني بن شهرة المرجع السابق ص 234-235.

ب- البطالة الاحتكاكية :

و هي تحدث بسبب التقلبات المستمرة للعاملين بين المناطق و المهن المختلفة و هي تنشأ بسبب نقص المعلومات لدى الباحثين عن العمل و لدى اصحاب الاعمال الذين تتوافر لديهم فرص العمل، اي افتقاد حلقة الوصل بين طالبي الوظائف و عارضي الوظائف و عدم النقاء جانب الطلب مع جانب العرض¹.

ج - البطالة الصريحة :

و هي يمكن ان تكون احتكاكية و دورية و هيكلية و هي تشمل بالشكل الواضح لفئات العرض في سوق العمل مقارنة بالطلب عليه². و البطالة الصريحة في الجزائر لها عدة اشكال كالبطالة الهيكلية و ذلك في الصناعات الحديثة و البطالة الموسمية خاصة في قطاعي الزراعة و المحروقات.

د - البطالة الموسمية :

و هي تنشأ عن تذبذب الطلب على العمل و يمكن توقعها في اوقات محددة من السنة . قد عرفها الاقتصاد الجزائري بانها بطالة خاصة بالقطاع الفلاحي و هذا نظرا لطبيعة هذا النشاط كذا انه يزداد نسبيا في مواسم الاصطياف.

هـ - البطالة الاجبارية :

و في هذه الحالة يتوقف الفرد بشكل جبري مثلا حالة تسريح العمال.

و - البطالة التكنولوجية :

حيث ينشأ هذا النوع من البطالة بسبب ادخال تكنولوجيات جديدة تحل محل اليد العمل اليدوي ، و هذا بصفة تلقائية الى الاستغناء عن العامل و قد انتشر هذا النوع من البطالة في البلدان التي تواجه اقتصاد السوق³.

الفرع الثالث :أسباب تفاقم البطالة في الجزائر**أولا - النمو الديمغرافي**

حيث يلعب السكان دورا أساسيا في اي مجتمع في تحديد حجم العروض من القوى العاملة ، بحيث تؤدي زيادة الكبيرة في عدد السكان مع زيادة الانتاج و هو ما عليه الحال في الجزائر فقد

¹ - البشير عبد الكريم "تصنيف البطالة و محاولة قياس الهيكلية و المحيطة منها خلال التسعينات" مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، السنة الاولى العدد 00، السداسي الثاني ، 2004 جامعة حسبية بن بوعلي الشلف ، الجزائر ص 149.

² - اسامة محمد الغولي و مجدي محمود سقاب: " اساسيات الاقتصاد السياسي " دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية مصر 1998، ص:98.

³ - مدني بن شهرة المرجع السابق ص 238

ادى ازدياد عدد السكان و انخفاض مستوى المعيشة الى انتشار البطالة بمختلف صورها خاصة مع عدم وجود سياسة واضحة لامتصاص نسبة البطالة¹.

ثانيا- عدم التنسيق بين التعليم و التكوين و سوق العمل:

فان عدم التنسيق بين التعليم و التوظيف ادى الى تراجع عائد التعليم ، و هذا نتيجة الحصول على مناصب عمل دون مراعاة التخصصات التعليمية الأمر الذي ادى الى تزايد اعداد الخريجين عن حاجة سوق العمل بحيث كان هناك عجز في بعض التخصصات مقابل وجود فائض في تخصصات اخرى . حيث انه تشير معظم التقارير على انه السياسة التعليمية المطبقة في الجزائر عاجزة عن تلبية حاجيات بسوق العمل و هذا راجع لنقص التخطيط و التنسيق السليم بين وزارات . و افتقار عناصر التكامل و الترابط بحيث تتم الدراسة في كل مرحلة على حدى ، و عدم الربط بين التعليم ، ارتفاع معدلات النمو السكاني ، غياب المنهج التطوري و ضعف الإدارة التعليمية².

ثالثا : قوانين و تشريعات العمل

حيث اسهمت اللوائح و القوانين المتعلقة بالعمل بطريقة مباشرة في ارتفاع نسب البطالة في الجزائر ، و قد كان التشريع الصادر في 1990 مكرسا للمبادئ التي اعلنتها المنظمات الدولية كمنظمة العمل الدولية³ و في ظل قانون العمل الجزائري فانه قد ترك دستور 1989 الادارة للشركاء الاجتماعيين عن طريق الاتفاق و الوفاق الذي يحدد بحكم علاقات العمل الفردية و الجماعية . كما ان الاجور تحدد وفقا لتشريع العمل و بصرف النظر حسابات الكفاءة الانتاجية ، الأمر الذي ادى الى انخفاض الانتاجية للعامل خاصة في القطاع الحكومي و قطاع المؤسسات الاقتصادية العمومية صف الى ذلك نظام الاجور في القطاع الخاص⁴ . و عدم وضوح التشريعات المتعلقة بالعمل⁵.

رابعا : سوء تخطيط القوى العاملة:

إن هدف القوى العاملة هو ايجاد وظائف العمل و هذا ما يحقق الاستخدام الامثل للمواد البشرية ، و يكمن دورها كذلك في تقدير الاعداد المطلوبة من العمالة في مختلف المجالات و

¹ - مدني بن شهرة المرجع السابق ص 254.

² - مشروع تقرير علاقة التكوين بالشغل الدورة الرابعة عشر المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي نوفمبر 1999، ص 62.

³ - و كرس قانون 11/90 المبادئ الاضافية المتعلقة بالمفاوضات الجماعية الاتفاقية 1998 و الحرية انتقالية للعمال الارباب العمل اتفاقية 1987 و حق الاضراب اتفاقية 1987 دور مفتشية العمل و ادارة الشغل اتفاقية 1981.

⁴ - مدني بن شهرة المرجع السابق ص 258

⁵ ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat ; « des assises nationales de la PME » ; op ,cit , p: 43 .

التعرف على الفجوات 1 . يعتبر سوء تخطيط القوى العاملة سببا جوهريا في ازدياد نسب البطالة كنقص و عدم توفير البيانات و الدراسات الاحصائية ، و عدم وجود اجهزة تقوم بالربط و التنسيق بين السياسة العاملة للشغل ، التعليم ، التكوين 2.

المطلب الثاني : البرامج و الاستراتيجيات المتبناة من قبل الحكومة الجزائرية لمواجهة مشكل البطالة

لقد نتج عن تطبيق برامج الاصلاح الاقتصادي ارتفاع حدة البطالة فقد بلغت نسبة البطالة اكثر من 29% اي مجموع 2,9 مليون بطل سنة 1997 ، مما جعل الجزائر تعيد التفكير في اعادة النظر في نشاطها الاجتماعي و لاجل مواجهة مشكلة البطالة فقد اتخذت الجزائر عدة استراتيجيات اهمها:

ان الاستقرار السياسي لأي بلد مرهون بمدى قدرة الدولة على خلق مناصب الشغل، و لا يختلف الوضع في الجزائر عن بقية الدول العالم فقد شهد سوق العمل الجزائري ارتفاعا حادا في نسب البطالة . و قد ازدادت حدتها نتيجة لتطبيق سياسات الاصلاح المختلفة .

الفرع الأول : توسيع القاعدة الإنتاجية استراتيجية العمل المكثف

و ذلك عن طريق عن طريق زيادة معدلات النمو و خاصة بالنسبة لتشغيل³ و اعطاء الاهمية للتنمية الزراعية ، و تحقيق استقرار المستثمرات الفلاحية ، اصلاح و صيانة شبكات الري و الطرق الزراعية⁴ . حيث قام القطاع الفلاحي بتوفير حوالي 470,000 منصب عمل بقيمة مالية قدرت ب: 200 مليار دينار " 1997-2001 " فإستراتيجية العمل المكثف تؤدي بالنتيجة الى زيادة مستوى التشغيل و زيادة نسبة النمو الإقتصادي في الجزائر⁵.

فقد رصدت الحكومة الجزائرية مبلغ نسبة 1,10% من الناتج الخام لمحاربة نسبة البطالة⁶ نتيجة لتدهور وضعية سوق العمل في فترة الإصلاحات أدى إلى الحكومة الجزائرية باتخاذ تدابير عن طريق اعادة تخصيص موارد جديدة ، كالمؤسسات المصغرة الى تسييرها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

¹ - محمد كمال مصطفى "تخطيط القوى العاملة : المفاهيم الاسس و الاساليب" الكتاب الاهرام الاقتصادي العدد 141 مؤسسة الاهرام مصر 1999/10/01 ص 03.

² - مدني بن شهرة المرجع السابق ص: 259.

³ - المخطط الوطني لمكافحة البطالة البرنامج التنظيم الاقتصادي المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي فيفري 1998.

⁴ - شعباني اسماعيل "خصوصية الاراضي العمومية في الجزائر ارادة سياسية ام حتمية اقتصادية" الجزائر 1999، ص 19،

⁵ - مدني بن شهرة ، المرجع السابق : ص 272.

⁶ - التقرير الوطني حول التنمية البشرية 1998 الدورة العامة الثالثة عشر 108.

الفرع الثاني : جهاز الادماج المهني للشباب

لقد تأسس بموجب المرسوم التنفيذي 143/90 المؤرخ في 22 مارس 1990 المعدل و المتضمن جهاز الادماج المهني للشباب و المحدد لقانون مندوب تشغيل الشباب . قد تأسس لاجل توفير التشغيل المؤقت للشباب عن طريق انشاء مناصب عمل و يهدف الى تمكين الشباب من اكتساب خبرة مهنية خلال فترة عمل تتراوح ما بين ثلاثة اشهر الى اثني عشر شهرا ، عن طريق توظيف الشباب و بالمقابل تقوم المؤسسات العمومية بدعم صندوق المساعدات لتشغيل الشباب ¹ . الذي يهدف الى ترقية تشغيل الشبان ، خفض نسب البطالة ، دمج اكبر عدد ممكن من الشباب العاطل عن العمل . حيث يتولى هذا الصندوق ترقية تشغيل الشباب و مساعدتهم في انشاء مؤسسات مصغرة ، حيث تخضع لمشروع الدراس اقتصادية و تستفيد من هذا المشرع الذين تتراوح اعمارهم بين " 19 الى 35 سنة " من كلا الفئتين رجالا و نساء ، بعد مثلهم امام لجنة مختصة بحيث يكونوا مؤهلين و قادرين على تقديم مساهمة شخصية تقدر ب: 5% الى 20% من تكلفة المشرع و البنك يساهم ب: 76% و مساهمة الصندوق بنسبة 10% و 25%² . تتم فترة السداد على هذه خمس سنوات نسبة 17% و قرض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فهو بدون فوائد ، و الفوائد المترتبة عن القرض يتكفل بها الصندوق نسبة 50% . كما ان غياب المعايير الاقتصادية الملائمة لتنظيم القروض الممنوحة و غياب الضمانات الكافية لحماية المستفيدين لم يعط النتائج المرجوة و الاهداف التي انشأ لاجلها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب .

تشير الإحصائيات انه قد حقق جهاز الادماج المهني نتائج ضعيفة و نسبية دون المستوى المطلوب منه ، و ذلك لان حجم الوظائف يخضع لمستوى التمويل المخصص لهذا البرنامج في اطار الغلاف المالي الموجه للتمويل مختلف الاجهزة تشغيل الشباب . هذا المستوى بعد كل البعد عن تلبية حاجيات الجماعة الاقليمية و عدم الاستفادة من العناية الكاملة و بالتكوين باعتباره احد عوامل الادماج المهني و كل هذا ادى الى ضعف الادماج المهني ³ .

الفرع الثالث : عقود ما قبل التشغيل

لاجل الحد من ظاهرة تقشي انتشار البطالة بين حاملي الشهادات و خريجي الجامعات فقد قامت الجزائر سنة 1998 باصدار المرسوم 402/98 المؤرخ في 2 ديسمبر 1998 و المتضمن الادماج المهني لضمان الحاملين للشهادات التعليم العالي و المتمهين الساميين خريجي المعاهد : الجريدة الرسمية رقم 91 صادرة في 1998/12/06 . حيث انشأ هذا الجهاز لاجل التكفل بعروض العمل و تشجيع ادماج الشباب خريجي و حاملي الشهادات الجامعية و المعاهد او التقنيين الساميين

¹ - لقد اصبح يعرف بعد 1996 صندوق المساعدات لتشغيل الشباب بالصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب .
² -decret N° : 96/297 du 08 septembre 1996 portant la creation de l'agence Nationale de soutien a l'emploi de jeunes »ANSEJ « N : 52 du 11/12/1996.

³ - مدني بن شهرة المرجع السابق 279-280.

الذين تتراوح اعمارهم بين 19 سنة و 35 سنة فيسوق العمل ، و تبلغ مدة العقد سنة ، يلتزم الصندوق الوطني بدعم تشغيل الشباب بتغطية و تمويل و دفع اجور المستفيدين من هذه العملية ¹ .

الفرع الرابع: برنامج المساعدة لإنشاء المؤسسات المصغرة

بموجب المادة 16 من الأمر 96-14 المؤرخ في 8 صفر 1417 الموافق لـ 24 يونيو 1996 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996² أصبح جهاز المساعدة لإنشاء المؤسسات الصغيرة فعليا سنة 1997. حيث جاء لاجل الشباب الراغبين في انشاء مؤسسات ذات الطابع انتاجي خدماتي و تتراوح نسب الشباب بين 19-35 سنة و يمول من قبل صندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ، تقوم بتسييره الوكالة الوطنية لدعم تشغيل اسباب و يأخذ التمويل اشكالا منها : التمويل الذاتي حيث تشكل الاستثمار كله من الحالة المالية للشباب و يستفيد من اعفاءات جبائية ، أو التمويل الثنائي اضافة الى المبادرة الشخصية بحيث تمنح الوكالة قرضا دون فائدة، اما التمويل الثلاثي فيتدخل البنك كطرف ثالث في تمويل هذه المؤسسات المصغرة.

الفرع الخامس: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

لقد تم انشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب القانون رقم 94/188 المؤرخ في 06 جوان 1994 المتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ³ ، حيث يعتبر هذا الصندوق الاول على المستوى العربي و الثاني على المستوى الافريقي بعد جنوب افريقيا . فقد قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتعبئة البطالين المترقبين ، عن طريق مستشارين منشطين حيث يتمثل دورهم في تعبئة البطال المرقى و تقوية كفاءته . حيث يملك الصندوق قدرات مالية في مجال التسيير حتى اصبح بمثابة آلية عمومية لمحاربة البطالة للفئة مابين " 35-50" حسب هذه الفئة لا يوجد لها حل على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ⁴ .

حيث تمكن هذا الصندوق وفق منهجية الادمج عبر تكوين لهذه الفئة الى ايجاد مراكز البحث عن الشغل و مراكز دعم العمل الحر و آليات مساعدة المؤسسات التي تواجه الصعوبات ⁵ .

¹ - انظر المرسوم الرئاسي 98/402 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 و المتضمن الادمج المهني لضمان الحاملين الشهادات التعليم العالي و المتمهين: "تأمين و خريجي المعاهد الوطنية للتكوين.

² - الامر 96-14 المؤرخ في 14 يونيو 1996 المتضمن قانون المالية التكميلي ج.ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 26 جوان 1996.

³ - انظر القانون رقم 94.188 مؤرخ في 06.06.1994 ج.ر عدد 44 صادرة في 07/07/1994

⁴ - انظر المرسوم التشريعي رقم 94/04 المؤرخ في 26/05/1994 المتضمن الحفاظ على الاسباب اقتصادية ج.ر عدد 34 بتاريخ 01.06.1994

⁵ - محمد راتول المرجع السابق ص 266.

و هذا يرجع الى صعوبة ضغط و تخفيض المخصصات المالية و الموجهة الى القطاعات الاجتماعية التي تعتبر في الدول النامية اكثر¹ القطاعات كثافة في عنصر العمل و ايجاد مناصب الشغل².

الخاتمة :

الهدف الحقيقي من وراء مطلب صندوق النقد الدولي الداعي الى تحرير التجارة الخارجية في البلدان النامية يتطلب البحث عن اسواق جديدة للدول الراسمالية لاجل تسويق صادراتها من جداء الفائض الانتاجي المتزايد في اقتصاديات الدول الراسمالية . و هذا ما يظهر جليا فقد جاء هذا الشرط لاجل خدمة مصالح و اشكالية اقتصاديات الدول الراسمالية التي تتطلب البحث عن اسواق جديدة للتوسع لصادراتها .

فبرامج التصحيح و التكيف الهيكلي في الواقع هي تتماشى مع متطلبات العولمة لانها تصب في اعادة هيكلة و تأهيل اقتصاديات الدول النامية عن طريق التمويل و تلك القروض التي تراها هي منقذة لاقتصادياتها من قبل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و هو في الواقع ما يخدم مصالح الدول المتقدمة و تضمن لها السيطرة لانه لا يهتم بالمشاكل الحقيقية للدول النامية خاصة اذا أخذنا بعين الاعتبار حالة الدول النامية و حالة السوق بها و ما تتميز به عوامل الانتاج بها . لقد الجزائر عرفت نفس الوضع على غرار باقي البلدان التي طبقت برامج الاصلاح الاقتصادي تزايد لعدد البطالين نتيجة تراجع التشغيل و زيادة تسريح العمال وهو مرشح للتفاقم لأن عملية الخصخصة لازالت لم تعرف تقدما محسوسا في التطبيق، و كما هو منتظر فإن نتائج هذه العملية ستعكس بتسريح عشرات الآلاف من العمال .

¹ - مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص : 42،43.

² - احمد باشي: المرجع السابق، ص : 37.